

الاية الاذيع في الوكيل هل يملك من نفسه من
 الوكالة في عينة الموكل فقال مالك والشافعي واحمد
 يملك من نفسه وقال ابو حنيفة لا يملك الا هو
 حضرت انتي ابن شبيب **مسئلة** قال في الروض
 ولا يصح توكيل الرقيق والسفيه والمفلس المحجور
 عليهما فيما لا يستقل به كل واحد منهم من التمرقات
 الا باذن من السيد والولي والعزم ابو **مسئلة**
 الوكيل أمين ولو جعل ويصدق في عوى التلف
 والرد على الموكل ولو بعد موته اه قل وقال الخطيب
 والوكيل أمين فيما يقبضه وفيما يصرفه ولا يضمن
 ما تلف له بالتعدي ويصدق بهمينه في عوى
 التلف والرد على الموكل لانه ائتمنه بخلاف عوى
 الرد على غير الموكل كرسوله انتهى اقناع **مسئلة**
 اذا اذنت الملة لوليها ان يزوجها اذا انقضت
 عدتها بخلاف ما اذا اذن الولي للرجل
 ان يزوج ابنته اذا طلقت وانقضت عدتها
 فلا يجوز والعرق ان ولاية الولي ثابتة باصل
 الشرع

الشرع بخلاف ما دونه انتهى بن قاسم على المنهاج
 ومثله في الرمي **مسئلة** ولا ب وان علا لا غيره
 تزوج صغيرا قبل انتمى منج **مسئلة** سئل
 الرمي عن وكيل الزوج في النكاح اذا زاد على مسما
 او على مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح
 ام لا فاجاب بانه يصح النكاح في صورتين على
 الزوج مهر المثل **مسئلة** لو قالن لوليها غير
 المهر زوجني ولا اذنت له في التوكيل ولا نفقة
 عنه كان له التوكيل بعد الاذن ولا يصح توكيله
 في تزويجها قبل اذنها له فيه اه رمل كيدر **مسئلة**
 الوكا له عقد جايز ولو جعل وكل من العا قد
 فسجها متى شا بالقول كفسختها وابطلتها
 او عزلت او عزلت نفسي او خودك نعم ان لم على عمل
 الوكيل نفسه ضاع المال الموكل فيه لم يعزل قاله الاذرعى اه قل

فصل في الاقرار
مسئلة يصح الصلح مع الاقرار في الاموال